

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقولهم كان بسؤالها .

قلنا روى أن عبدالرحمن بن عوف قال ما تسألني امرأة طلاقها إلا طلقته فقالت تماضر أسألك ذلك فقال إذا طهرت من حيضتك طلقتك فلم يقع على الفور وذلك لا يقطع الإرث بالإجماع احتجوا بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وهذه ليست بزوجة وبما رويناه عن ابن الزبير قلنا أما الآية فالزوجة ثابتة ما دامت العدة باقية وقد خرج الجواب عن الأثر وإنا أعلم بالصواب